وان تنازعوا في بعض التفاصيل وقد امر الله سبحانه بالعمل بشهاده شاهدين
من غير المسلمين عند الحاجه في الوصيه في السفر ونبها بذلك على نظايرها
وما هو اولى منه كقبول شهاده النساء منفردات في الاعراس والحمامات
والمواضع التي ينفرد النساء بالحضور فيها ولا ريب ان قبول شهاده نفرهنا
اولى من قبول شهاده الكفار على الوصيه في السفر ولذلك عمل الصحابه
وفقها المدينه بشهاده الصبيان على جراح بعضهم بعضا فان الرجال
لا يحضرون معهم في لعبهم فلو لم يقبل شهاده نهم وشهاده النساء منفردات
لضاعت الحقوق وتعطلت واهملت مع غلبه الظن او القطع بصدقهم
ولا سيما اذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم الى بيوتهم وتواطوا على
خبر واحد ووقوا وقت الاداء فانفت كلهم فان الظن الحاصل حينيذ من
شهاده نهم اقوى بكثير من الظن الحاصل من شهاده رجلين وهذا مما لا يمكن
دفعه وتحن فلا يظن بالشريعه الكامله الفاضله المتضمنه لمصالح العباد
في المعاش والمعاد انها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور ادلته وقوتها
وتقبله مع الدليل الذي هو دونه وقد روى ابو داود في سننه في قصه
اليهوديين اللذين زنيا فلما شهد اربعه من اليهود عليهما امر النبي صلى الله عليه وسلم
برجمهما وقد تقدم حكم النبي صلى الله عليه وسلم بشهاده الامه الواحده على فعل
نفسها وهو يتضمن شهاده العبد وقد حكى الامام احمد عن انس بن مالك اجماع
الصحابه على شهاده نه فقال ما علمت احدا رد شهاده العبد وهذا هو الصواب
فانه اذا قبلت شهاده نه على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم يلزم جميع الامه
فلان تقبل شهاده نه على واحد من الامه في حق جرى اولى واحرى واذا قبلت
شهاده نه على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والاموال في الفتوى فلان تقبل
شهاده نه على واحد من الناس اولى واحرى وليعلم وهو داخل في قوله واشهدوا
ذوي عدل منكم فانه مناوهو عدل وقد عدله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يحمل

هذا العلم من كل خلف عدوله وعدالته الامه في الروايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والفتوى وهو من رجالها فيدخل في قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو
منهم ويدخل في قول عمر بن الخطاب والمسلمون عدول بعضهم على بعض وهو صادق
فيجب العمل بخبره وان لا يرد فان الشريعه لا ترد خبر الصادق بل يعمل به وليس
بفاسق فلا يجب التبين في خبره وشهاده نه وهذا دليل من تمام رحمه الله وعنايته
بعباده واكمال دينهم لهم واتمام نعمته عليهم بشريعه نبيلا يضيع حقوق الله
وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهاده الصادق لكن اذا امكن حفظ الحقوق بالطريقين
فهو اولى كما امر بالكتاب والشهود لانه ابلغ في حفظ الحق فان قيل
امر الاموال اسهل فانه يحكم فيها بالنكول وباليمين المردوده وبالشاهد واليمين
بخلاف الرجعه والطلاق قيل هذا فيه نزاع والحجه انما تكون نص او اجماع
فاما الشاهد واليمين فالحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين ليس فيه انه في الاموال وانما
هو قول عمرو بن دينار ولو كان مرفوعا عن ابن عباس فليس فيه اختصاص
الحكم بذلك في الاموال وحدها فانه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاموال وكذلك سائر ما روي من حكمه بذلك انما هو في
قضايا معينه قضى فيها بشاهد ويمين وهذا لا يدل على اختصاص حكمه بتلك
القضايا ولا تقتضي اختصاصه بالاموال كما انه اذا حكم بذلك في الديون لم يدل
على ان الاعيان ليست كذلك بل هذا يحتاج الى سعي الناظر فيظر ما حكم لاجله
ان وجد في غير محل حكمه عدي اليه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المراه اذا اقامت شاهدا واحدا على الطلاق
فان حلف الزوج انه لم يطلق لم يقض عليه وان لم يحلف وحلفت المراه يقضي عليه
وقد احتج الائمه الاربعه والفقهاء كافه بصحيفه عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ولا يعرف في ائمه الفتوى الا من احتج بها واحتج بها وانما طعن فيها من لم